بيان أن للشارع مقاصد من التشريع وطرق إثبات المقاصد الشرعية عند ابن عاشور 1

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ محمد سعد حسن*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*mohamad.saad@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في بيان أن للشارع مقاصد من التشريع وطرق إثبات المقاصد الشرعية عند ابن عاشور**

**الكلمات المفتاحية : الإسلامية ، الشرائع ، الخالق**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن بيان أن للشارع مقاصد من التشريع وطرق إثبات المقاصد الشرعية عند ابن عاشور**

1. **عنوان المقال**

**نحن نعلم أن الشريعة الإسلامية هي أعظم الشرائع على الإطلاق وأقومها، فلا بد لها من مقاصد ترمي إلى تحقيقها، فنقول إن المقاصد نوعان: مقاصد الخالق من الخلق، ومقاصده من التشريع.**

**أما مقاصده من الخلق، فتنحصر في أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، كما دل على ذلك قوله تعالى:** {ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ} **[الذاريات: 56]، وهذا المقصد عام في جميع الرسالات السماوية، كما جاء ذلك في كثير من آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى:** {ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ} **[النحل: 36]، وقوله تعالى**{ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ} **[الأنبياء: 25]، وقوله تعالى:** {ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ} **[الزخرف: 45].**

**فهذه الآيات وما في معناها صريحة في أن اللهَ تعالى خلق عبادَه ليعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، والعبادة تستلزم معرفة المعبود، فمعرفة الله هي الواجب الأول والغاية الحميدة التي يحصل بها كمال البشر وسعادتهم ونجاتهم، وهي حقيقة لا تصلح النفس ولا تزكو إلا بها، وإذا قصد الخالق من الخلق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، فإن القصد لا يستلزم عودة ثمرة المقصود إلى القاصد؛ ولذلك عندما نقول: قصد الشارع، فيجب ألا تتطرق إلى الأذهان أن ثمرة معرفة الله وعبادته دون غيره ستعود إليه  عن ذلك علوًّا كبيرًا، بل إن جميع ثمرات التكليف العاجلة والآجلة تعود إلى المُكلَّفِ، وهذا أمر واضح لا ريب فيه؛ لأن الله تعالى غني عن العالمين، كما جاء في قوله**{ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ} [ **[فاطر: 15].**

**وهذا النوع من المقاصد لا كلام لنا فيه الآن، وإن كان يعتبر أصلًا لما نحن بصدد الكلام عنه.**

**النوع الثاني من أنواع مقاصد الشارع هي: مقاصد الشارع من التشريع، ونعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام، وبذلك تكون الشريعة مستهدفة تحقيق مقصد عام، وهو إسعاد الأفراد والجماعات وحفظ النظام، وتعمير الدنيا؛ لذا كانت ولا زالت رسالة الإسلام هدى ورحمة وعدلًا وإحسانًا تقوم على اليسر ورفع الحرج.**

**ومن أجل الوصول إلى هذا المقصد العام، جاءت الشريعة الإسلامية بما يأتي من المبادئ، مثل: مبدأ رفع الحرج، ودفع الضرر، ووجوب العدل، والتشاور والاعتصام بحبل الله، ورعاية الحقوق، ونحو ذلك من الأسس التي نزلت الشرائع السماوية من أجل تحقيقها، فإن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا.**

**فالقصد من التشريع هو تحقيق مصالح الدنيا أو الآخرة، فالعمل والسعي لا بد أن يكون في الدنيا، ولكن المصلحة التي هي ثمرة العمل ونتيجة، له لا يلزم أن تكون في الدنيا، والقرآن الكريم جاء فيه:** {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} **[الإسراء: 18]، ثم قال:** {ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ} **[الإسراء: 19]، فهذه الآية تدل على أن السعي للآخرة لا بد أن يكون في الدنيا بمقتضى التشريع، وبذلك يستحق العامل عطاء ربه في الدنيا والآخرة.**

**الأدلة التي تثبت أن للشريعة مقاصد:**

**نستدل على ذلك بأدلة متنوعة، مثل: بعثة الرسل، واستقراء موارد الأحكام التي جاء بها القرآن والسنة، والقواعد الكلية التي حظيت بإجماع علماء الشريعة.**

**أ. بعثة الرسل:**

**فقد جاءت الآيات القرآنية العديدة التي توضح أن المقصود من بعثة الرسل، هو الرحمة بالعباد، وإرشادهم إلى الحق والخير؛ كقوله:** {ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ}[**الأنبياء: 107]، وقوله:** {ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ}[**يونس: 57]، وقوله:**{ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ}[**النساء: 165]، وقوله:** {ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ} **[الجاثية: 20].**

**فهذه الآيات واضحة الدلالة في أن بعثة الرسل ما هي إلا رحمة من الله لعباده، فمن قبِلَ هذه الرحمة وشكر النعمة سعد في الدنيا والآخرة، ومن ردها وجحدها خسر الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين، وهذا يدل على أن للشارع مقاصد.**

**ب. استقراء موارد الأحكام التي جاء بها القرآن والسُّنَّة:**

**فهي ترمي إلى تحقيق مقاصد للشارع من تشريع تلك الأحكام.**

**أولًا: ما جاء في الكتاب، قوله تعالى:** {ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ} **النحل: 90]، وحقيقة العدل بين شيئين أو شخصين، التسوية والموازنة بينهما في أمر ما، فالمقصود به إذن مراعاة التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كل شيء، فالعدل بين الناس مقصود للشارع، ويبرز هذا المعنى تصريح الآية بالمفهوم المخالف للعدل المأمور به، وهو النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذه الثلاثة ما هي إلا جماع المفاسد المختلفة التي تعرقل تحقيق السعادة للناس.**

**وقد روي عن ابن مسعود أنه قال عن هذه: "هي أجمع آية في القرآن للخير والشر، ولو لم يكن فيه غير هذه الآية لكفت، في كونها تبيانًا لكل شيء وهدى".**

**وأيضًا هناك آيات كثيرة جاءت في معرض التعليل للأحكام الجزئية، ترشدنا أيضًا إلى مقاصد الشارع من تلك الأحكام وأمثالها، مثال ذلك قوله تعالى:** {ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ} **[البقرة: 185]، وقوله تعالى:** {ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ} **[المائدة: 6]، وقوله تعالى:** {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ} **[البقرة: 179] وقوله تعالى في الخمر:** {ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ} **[البقرة: 219].**

**فهذه الآيات توضح لنا مقصود الشارع من أحكام الشريعة؛ وذلك لأن رفع الحرج والعسر عن الناس، وإبعاد العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، مقصود للشارع، فهذه الآيات تدل على أن للشارع قصدًا من تشريعه للأحكام.**

**ثانيًا: ما جاء في السُّنَّة النبوية الشريفة، قوله : ((الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق))، فقد جمع رسول الله  حقيقة الدين بين طرفين اثنين، بدأ أولهما بعقيدة التوحيد، منتهيًا بآخر الطرف الآخر، وهو أبسط نموذج لخدمة المقاصد العامة، كإماطة الأذى عن الطريق، وبذلك ندرك أن مقاصد الشرع محصورة بين وجوه المصالح؛ كبيرة كانت أو صغيرة.**

**ويؤكد هذا المعنى ما رُوي عن النبي  أنه قال: ((كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة)).**

**أيضًا، من الأحاديث النبوية التي تدل على المقاصد وتثبتها، قوله : ((لا ضرر ولا ضرار))، والضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما.**

**وهذه قاعدة كبرى أغلق بها النبي  منافذ الضرر والمفاسد أمام المسلمين، فلم يبقَ في التشريع إلا كل ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم.**

**جـ. الاستدلال ببعض القواعد الشرعية المُجمع عليها:**

**القاعدة الأولى: انقسام المعاصي التي نهى عنها الشارع إلى صغائر وكبائر، وتفويت الإثم المترتب عليها حسب هذا التقسيم، وبيان أن طلب الشارع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد أو الحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها؛ إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد؛ ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل.**

**وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر؛ لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل، فالطلب الجازم لا يتفاوت بذاته، مع أنه قد ثبت بصريح القرآن وصريح الحديث أن في الذنوب ما يعظم إثمه، كالسبع الموبقات، التي نهى عنها رسول الله ؛ حيث قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))، وفي المعاصي ما دون ذلك، وهو ما سماه القرآن الكريم بالسيئات واللمم، وذلك في قوله :** {ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ} **[النساء: 31]، وقوله تعالى:** {ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ} **[النجم: 32].**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م.**